للمعير الرجوع متى شاء ما لم يأذن .

قوله وللمعير الرجوع متى شاء ما لم يأذن أي المعير في شغله بشيء يستضر المستعير برجوعه .

وهذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب في الجملة .

قال الحارثي : عليه أكثر الأصحاب .

وعنه : إن عين مدة تعينت .

قال الحارثي : وهو الأقوى .

وعنه : لا يملك الرجوع قبل انتفاعه بها مع الإطلاق .

قال القاضي : قياس المذهب يقتضيه ذكره في التعليق الكبير .

قال القاضي : القبض شرط في لزومها .

وقال أيضا : يحصل بها الملك مع عدم قبضها .

وقال ابن عقيل في مفرداته في ضمان المبيع المتعين بالعقد : الملك أبطأ حصولا وأكثر شروطا من الضمان بإباحة الطعام بتقديمه إلى مالكه وضمان المنفعة بعارية العين ولا ملك فإذا حصل بالتعيين هذا الإبطاء فأولى حصول الإسراع وهو الضمان .

قال الحارثي : وقال القاضي و ابن عقيل و المصنف : له الرجوع قبل الانتفاع حتى بعد وضع الخشب وقبل البناء عليه .

قال : وهو مشكل على المذهب جدا فإن المالك لا يملك الامتناع من الإعارة ابتداء فكيف يملكه بعد ؟ اللهم إلا أن يحمل على حالة ضرر الملك أو حاجته إليه انتهى .

قلت : بتصور ذلك في غير ما قال وهو : حيث لم تلزم الإعارة لتخلف شرط أو وجود مانع على ما تقدم .

فائدة : قال أبو الخطاب : لا يملك مكيل وموزون بلفظ العارية وإن سلم وبكون قرضا فإنه يملك به وبالقبض .

وقال في الانتصار : لفظ العارية في الأثمان قرض .

وقال في المغني و الشرح : وإن استعمارها للنفقة : فقرض .

وقيل : لا يجوز .

ونقل صالح : منحة لبن : وهو العارية ومنحة ورق : وهو القرض .

وذكر الأزجي خلافا في صحة إعارة دراهم ودنانير للتجمل والزينة .

وقال في التلخيص و الرعاية وغيرهما : يصح إعارة أحد النقدين للوزن والتزيين .

زاد في الرعاية : لتزيين امرأة أو مكان .

وقال في القاعدة الثامنة والثلاثين : لو أعاره شيئا وشرط عليه العوض فهل يصح أم لا ؟ على وجهين .

أحدهما : يصح ويكون كتابة عن القرض فيملك بالقبض إذا كان مكيلا أو موزونا ذكره في الانتصار و القاضي في خلافه .

وقال أبو الخطاب في رؤوس المسائل في موضع : يصح عندنا شرط العوض في العارية انتهى .

والوجه الثاني : تفسد بذلك .

وجعله أبو الخطاب في موضع آخر المذهب لأن العوض يخرجها عن موضوعها